مقرا ذا ما خلى بدونها   **تنبيه** قال ح والخصي ما قطع خصيتاه أي جلدتا البيضتين
ه وقوله جلدتان مع البيضتين وقد تسل البيضتان فقط مع بقاء جلدتيهما وربما يراد عليه [illegible]
بعدي والخصيتان البيضتان وصمعاء بالمد صغيرة الأذنين جدا انتهى بمعنى الخلقة فكالمقطوع بعض
أذن ومقطوع وعضبة وأم القرن بأن ضرب بحول الأذنين في أذنات الوحش فلا يجزئ أما النحيفة [illegible]
فلأن الحيوان غير الناطق إنما يلحق بأمه وكذا ما أمه إنسية وأبوه وحشي لا يجزئ على الأصح كما في [illegible]
ما هو المعتمد فلا مجمع لقوله أو على المحرم الجزاء فيجب وبتراء ومن التي لا ذنب لها خلقة وطروا
جنس ما الذنب وبكماء فاقدة الصوت من غير أمر عارض لأن الناقة إذا مضى لها من حملها مدة أشهر تبكم
فلا تصوت ولو قطعت وبخراء من متغيرة رائحة الفم لأنه نقص جمال ولأنه يغير اللحم أو بعضه إلا
ما كان أصليا كبعض الإبل ويابسة ضرع أي جميعه وأما التي ترضع ببعضه فلا يضر [illegible] مثل
[illegible] خروج دم ولبن منه ومشقوقة أذن أكثر من ثلث فإن كان ثلثا أجزأت على المشهور كما لابن عرفة
وهذا الظاهر لأنها تجزئ مع ذهابه كما يأتي فأولى مع شقه وانظر في شق كل أذن ثلثا هل يمنع الإجزاء
لتعدده أو يجزئ لأن كلا دون الكثير وإنه مع الأول ومكسورة سن اثنتين أو أكثر ولم الجميع وأما
كسر سن واحدة فيجزئ في الشامل لا يجزئ [illegible] ومقلوعة بغير اثغار أو كبر [illegible] كما ذكر
فالمعلوم لا حرج في [illegible] ولو بجميع الأسنان كما في الشامل وكذا لا [illegible] الأسنان كما روى ابن القاسم [illegible]
لو كسر من ثنيتين أو أكثر بعض كل واحدة [illegible] هو ككسر [illegible] لغير اثغار أو كبر فلا يجزئ أولا وذاهبة ثلث ذنب
فما عدا [illegible] أو من كان له [illegible]   [illegible] لأنه لحم وعظم [illegible] في اليوم الأول
لغير الإمام ومن ذبح الإمام الحاضر بعد صلاته أو خطبته أو قدره إن لم يبرز كما يفعل ابن ناجي وقوله في
توضيحه إن لم يبرز الإمام فالمعتبر صلاته ومثله لأبي إسحاق معناه ابن عرفة وابن ناجي إذ وإعادة خطبته
في صلاته وذبح حيث ذبح من تلزم إعادة بعض ذلك [illegible] يبرز [illegible] قاله ح وفي الذخيرة إذا ذبح [illegible]
من عنده [illegible] دون إمام بلد [illegible] ولا يراعى [illegible] الإمام في   وقوله [illegible] وأعاد سابقه
يوم [illegible] ولينظر [illegible] ولا يراعى قدره في غير الأول كما يأتي له والكلام إنما هو في هنا الصور
المتفق التي هو في تكبيرة الإمام فمتى ابتدأ بالذبح قبله لم تجزئ [illegible] الأوداج والحلق قبله أو معه
أو بعده وكذا إن ابتدأ معه [illegible] وكذا إن ابتدأ بعده وختم معه أو قبله [illegible] فتم بعده فيجزئ
[illegible] وكذا قوله [illegible] الإمام ولو تحقق أنه [illegible] لا يجزئ [illegible] وإنه إذ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من يحسن

ويستمر وقتها جوازا لآخر اليوم الثالث من أيام النحر ويفوت بغروبه وفي المعتبر إمام الطاعة إذا كان
يتولى صلاة العيد [illegible] فإن لم يكن غيره فحاكم أشار له بقوله وهل الإمام المعتبر في الذبح
هو إمام الطاعة وهو العباسي أو من أقامه لصلاة العيد فيلزم تحري أهل بلاده كلهم لو بعد فيما
يظهر أو إمام الصلاة العيد المتولي عليه   سواء استخلف على غيرها أيضا أم لا الذي يعطي [illegible]
العيد وينبغي اعتبار [illegible] الشاكرين وإن [illegible] غيرها [illegible] ذلك [illegible]
الحاضر مشتغل [illegible] من الإمام أو نائبه وذكر ق المعتمد على هذا القول الثاني في مختصر الجامع
الأزهر لأن صلاة العيد لا تتعدد في البلد كالجمعة غير [illegible] في جواز التعدد
في مصر وبغداد ومسائلته من [illegible] إيقاعها بالمصلى قولان وعلم [illegible] أن كلام صاحب القولين [illegible]
يقول [illegible] فليس خلافا حقيقيا لأن صاحب القول الأول هو اللخمي قال الخليفة أو من يقيمه للصلاة
والرابع الثاني على تقرير اختلافهما وعلى القول الثاني [illegible] العباسي الخليفة إلى المصلى [illegible] ومع
هذا [illegible] دون إمام الصلاة خلاف البعض [illegible] ومن لا خليفة له يعتبر إمام صلاته [illegible] فقط
تنبيه نقل ق عن اللخمي أنه لا عبرة بالمتغلبين ويكون الناس معهم كمن لا إمام لهم فيتحرون [illegible]
أقرب الأئمة إليهم ونظر ابن عبد السلام فيه بأن [illegible] المذهب نفوذ أحكامهم وأحكام قضاتهم وشهادة ابن
عرفة [illegible] إن شئنا ه وقوله [illegible] لأنه لا [illegible] وعلم أن العوض [illegible] في [illegible]
ليس [illegible] ولا ينفع بأصل [illegible] وما قاله ابن عرفة قال غ فيه تعسف ه قال البدر وجه التعسف كلام
[illegible] نكر الأنعام صورة [illegible]
حكم قاضيه ومن أقامه ه ولا يراعى قدره في غير الأول [illegible] الإمام الذي في ذلك [illegible] لكونه لم يبرز
في الأول [illegible] في قدره لأن الإمام المتقدم في قوله من ذبح الإمام فلا [illegible]
[illegible] قدره ليعود على الصلاة لكان أحسن [illegible] أنه لا بد من إعادة الخطبة أيضا لأنه
إذا ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة لا يجزئ أيضا وأعاد [illegible] سابقه بالذبح في الأول وكذا [illegible]
[illegible] فرضنا هذا [illegible] وأبرزه بدليل قوله إلا المتحري أقرب إمام [illegible] لا إمام له
[illegible] مع التحري [illegible] على المشهور [illegible]
ابن ناجي وقوله أقرب إمام [illegible] هذا ما يدل عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]